

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ أو المطروحة في سياق هذه التقارير

حالة الإبلاغ عن تنفيذ المادة ٧^(١)

مقدمة من رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف

أولاً - مقدمة

- ١- إن الدول الأطراف ملزمة، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، بأن تقدم سنوياً معلومات محدثة عما تتخذه من إجراءات لتنفيذ الاتفاقية. والمادة ٧ التزام قانوني يسري على جميع الدول الأطراف. ويعطي تقديم المعلومات المحدثة المنتظمة فكرة عامة عن حالة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توضيح إنجازات الدول الأطراف والعقبات المحتملة المتبقية في التنفيذ. وهذه المعلومات ضرورية أيضاً لاضطلاع اللجان بولاياتها.
- ٢- ومن المهم بصفة خاصة أن تقدم الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية معلومات محدثة سنوياً وأن تكون هذه المعلومات رفيعة الجودة.
- ٣- وباستطاعة الدول الأطراف التي ليست بصدد تنفيذ الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية و/أو التي لا تملك معلومات محدثة لتقدمها أن تستخدم أداة الإبلاغ المبسط لتيسير الإبلاغ وتسريعه.
- ٤- ومعدل الإبلاغ الإجمالي لعام ٢٠١٧ أدنى من ٥٠ في المائة. وثمة من بين الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير في عام ٢٠١٧ دول أطراف يتعين عليها الوفاء بالالتزامات الأساسية.
- ٥- أما معدل إبلاغ الدول الأطراف التي يتعين عليها الوفاء بالالتزامات بموجب المادتين ٤ و٥ فمرتفع ويفوق ٨٠ في المائة. غير أن معدلات إبلاغ الدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٣ والدول الأطراف التي يتعين عليها الوفاء بالالتزامات بموجب

(١) حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.



المادة ٩ أدنى من ذلك. ومن المهم أن تواصل الدول الأطراف المعنية إتاحة معلومات عن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣ وأن تقدم الدول الأطراف معلومات عن تدابير التنفيذ الوطنية.

٧- وقد استحدثت على مر السنين عدد من الأدوات لتيسير الإبلاغ وإرشاد الدول الأطراف في عملية إعداد التقارير المتعلقة بالمادة ٧. وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات، وعلى التماس الدعم من وحدة دعم التنفيذ.

ثانياً- حالة الإبلاغ

ألف- لمحة عامة عن الإبلاغ من جانب جميع الدول الأطراف

- ٨- التقارير الأولية: قدمت ١٦١ دولة تقارير أولية وفقاً للمادة ٧(١) من أصل ١٦٢ دولة طرفاً يتعين عليها القيام بذلك. ولم تقدم دولة واحدة، هي توفالو، تقريرها الأولي بعد(٢).
- ٩- المعلومات المحدثة السنوية: قدمت ٧٥ دولة طرفاً معلومات محدثة سنوية في تقريرها المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من أصل ١٦١ دولة طرفاً كان يتعين عليها القيام بذلك. ومعدل الإبلاغ الإجمالي في عام ٢٠١٧ يساوي ٤٦,٦ في المائة.

باء- الإبلاغ من جانب الدول الأطراف التي تعمل على تنفيذ الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية

الدول الأطراف التي لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

- ١٠- معدل الإبلاغ: ١٠٠ في المائة.
- ١١- أفادت ثلاث دول أطراف بجملة مخزونات من الألغام المضادة للأفراد تنوي تدميرها وفقاً للمادة ٤، وهذه الدول هي: أوكرانيا وعمان واليونان. وقدم جميعها تقارير الشفافية السنوية في عام ٢٠١٧، وتضمنت هذه التقارير معلومات محدثة عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤.

الدول الأطراف التي لديها ألغام مضادة للأفراد في مناطق مزروعة بالألغام (المادة ٥)

- ١٢- معدل الإبلاغ: ٨٤ في المائة.
- ١٣- من بين الدول الأطراف التي أفادت، وفقاً للمادة ٥، بأن لديها ألغاماً مضادة للأفراد في مناطق مزروعة بالألغام وعددها ٣٢ دولة، وفرت ٢٧ دولة معلومات محدثة عن تنفيذ المادة ٥ في تقرير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠١٧. وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، واليمن.

(٢) كان من المقرر أن تقدم توفالو تقريرها الأولي بحلول ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

الدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها (المادة ٣)

١٤- معدل الإبلاغ: ٦٠ في المائة.

١٥- من بين الدول الأطراف التي أفادت باحتفاظها بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣ وعددها ٧٦ دولة، وفرت ٤٦ دولة طرفاً معلومات محدثة في تقرير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠١٧. وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليابان، واليمن، واليونان.

الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد باعتمادها تشريعات أو أبلغت بأن قوانينها الحالية كافية (المادة ٩)

١٦- معدل الإبلاغ: ٢٠,٣ في المائة.

١٧- من بين الدول الأطراف التي لم تبلغ باعتمادها تدابير تنفيذ وطنية أو أبلغت بأن التشريعات القائمة كافية للوفاء بالغرض من المادة ٩ وعددها ٥٩ دولة، قدمت ١٢ دولة طرفاً تقرير شفافية في عام ٢٠١٧. وهذه الدول هي: أفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبالاو، وبنغلاديش، وتايلند، وجنوب السودان، وسان مارينو، والسودان، والعراق، والفلبين.

الدول الأطراف التي أفادت بأن لديها أعداداً كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية

١٨- معدل الإبلاغ: ٦٥,٥ في المائة.

١٩- من بين الدول الأطراف التي أفادت بأن لديها عدداً كبيراً من الناجين من الألغام الأرضية وعددها ٢٩ دول، قدمت ١٩ دولة طرفاً^(٣) معلومات محدثة عن مساعدة الضحايا في التقارير التي قدمتها في عام ٢٠١٧ عن تنفيذ المادة ٧. وهذه الدول هي: الأردن، وأفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، واليمن.

جيم- الإبلاغ من جانب الدول الأطراف التي ليست بصدد تنفيذ التزامات أساسية بموجب الاتفاقية

٢٠- يشير الإجراء رقم ٢٥ من خطة عمل مابوتو إلى أن "الدول الأطراف التي ليست لديها التزامات تتعلق بالتنفيذ ستستخدم الأدوات المبسطة من أجل الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٧".

٢١- معدل الإبلاغ: ٥٠ في المائة.

(٣) قدمت ٢٢ دولة من أصل الدول الأطراف التي لديها أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية، وعددها ٢٩ دولة، تقريراً عن تنفيذ المادة ٧ في عام ٢٠١٧، بينما قدمت ١٩ منها معلومات عن مساعدة الضحايا.

- ٢٢- توجد حالياً ٣٦ دولة طرفاً ليست لديها التزامات أساسية تتعلق بالتنفيذ^(٤). وقدمت ١٨ دولة من هذه الدول تقارير. وهذه الدول هي: أستراليا، وإستونيا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وغواتيمالا، وقطر، والكرسي الرسولي، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا.
- ٢٣- واستخدمت الدول الأطراف الثماني التالية أداة الإبلاغ المبسط: الجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والكرسي الرسولي، وليختنشتاين، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا. وتوفر الدول الأطراف التي قدمت تقريراً كاملاً معلومات عما اتخذته من الإجراءات المتعلقة بالألغام و/أو عن التعاون والمساعدة.

دال- الإبلاغ الطوعي من جانب الدول غير الأطراف

- ٢٤- من بين الدول غير الأطراف في الاتفاقية وعددها ٣٥ دولة، كان المغرب الدولة الوحيدة التي قدمت معلومات طوعية عن الشفافية في عام ٢٠١٧.

(٤) الدول الأطراف التي لم تكن لديها قط التزامات بموجب المواد ٣ و٤ و٥ و٩ أو التي أنجزت تلك الالتزامات، والتي لا تعد من الدول المعنية بمساعدة الضحايا وعددها ٢٩ دولة.